# وزارة المالية

## قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٤

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قـــــرر** :

**( المادة الأولى )**

يُشترط لتمتع المشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه بفئة الضريبة الجمركية الموحدة (٢٪) من القيمة على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، عدا سيارات الركوب، ما يأتي :

١- تقديم شهادة صادرة من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تُفيد أحقية المشروعات في التمتع بالفئة الموحدة (٢٪) بالنسبة إلى الأصناف المستوردة والمحددة بالشهادة، والفواتير المعتمدة منه وعلى مسئوليته .

٢- معاينة مصلحة الجمارك للأصناف الواردة للمشروعات كماً ونوعاً ومطابقتها على مشمول الشهادة المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة والفواتير المعتمدة وكذلك على قوائم التعبئة المعتمدة في حالة ورودها مفككة أو على شحنات جزئية لحين التركيب والمعاينة .

**( المادة الثانية )**

يُحظر استخدام الأصناف المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه التي تتمتع بفئة الضريبة الجمركية الموحدة (٢٪) من القيمة في غير الغرض الذي تقررت هذه الفئة المخفضة من أجله، كما يُحظر التصرف فيها لغير الجهات التي تتمتع بذات الفئة الجمركية المخفضة بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج ما لم يتم سداد الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً لحالة الأشياء وقيمتها وقت التصرف .

وتعتبر مخالفة الضوابط المقررة بهذه المادة مخالفة جمركية يطبق بشأنها الأحكام الواردة بقانون الجمارك المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٣

وزير المالية

**د/ محمد معيط**